

من اكاكم المشا ر اليه الحكم بوجه البيع نصف الحصه الثابت عند ه  
 احتفا صا با بيع المذكور بها الميحين البيع ويصحه الوقت في النصف الباقي  
 من الحصه المذكوره والفضا بذكر الال نام عمقضا ه فنظر الحاكم المشد  
 اليه منصفه للواقعه وناصل يثوت ما ذكر ثبوت عنه بما شرح فيه وعلم  
 صحه ذلك وموافقته فر الى الحكم بتقريب الصفة للمسيح المذكور ايضا  
 المسيح من نصيب البياع المذكور المحقق به من الحصه المذكوره وجواز الرفض المنز  
 على الشرايفيا وشرح ذلك عنده واختار من عندهم تقريبن الصفة في البيع  
 وتقسيل الثمن على ما اعني فيه البيع وعلى ما ابطله وسال المدعي عليه الذكور  
 عن صحه دافعه لما ثبت عنه من ذلك فلم يات بما دفع حكم بتقريب الصفة في البيع  
 المذكور الميحين البيع وهو النصف من الحصه المذكوره اعلاه بمسطه من  
 الثمن المنقسم ذكوه حكما شرعيا ولعلل البيع فيما عدا ذلك وهم بوجه الوقت  
 المذكور في الحصه التي افضى البيع بينهما ولعلل فيما عداها من الموقوف والمذكور  
 لعدم استقرار ملكه الواقف عليه حكما شرعيا وفضل ذلك في النصف  
 بعد ان ثبتت عنده ان المصتره اسم التي اشتراها الامير جمال الدين المذكور  
 هي التي وقفها ولم يقبله له في القربى المذكوره ملكه سوى الحصه المذكوره  
 وان البياع لم يقبله له ملكه في القربى المذكوره ايضا سوى المذاعه للشرع

المذكور بعد اعتبارنا رما يحيا اعتباره فيه شرعا واذا ان المدعي المذكور  
 في تسليم الحصه التي حكم بوجهه الوقت فيلحقه الوقت المذكور اذا ن  
 شرعا وجرا ذلك في مجالس اخرها كذا وكذا **يتضمن الدعوي**  
**وقوف على عايبه والنزاعه** حضر مجلس الحكم العزير العزير في  
 ابن ولان واحضره منصور با من ولان المسؤول على الوقت لا في ذكوه  
 القابيه عزير وقتا لم يرسا العبيد المرعيه وادعى عليه انه اتصل اليه بمقتضى  
 الوقف المرعي من جبهه فلان جميع المكان الفلاني وحده وان فلانا الطايب  
 المذكور استولى على ذلك بالبد الحاديه وطلبنا شرعا عمنه وتسلمه اليه وسال  
 سوا له فساله الحاكم المشا ر اليه في ذلك وانما يعدم للا مستحقا فاحضر  
 المذكور محض شرعيا يتضمن ان فلانا واقف المكان المذكور اعلاه اولاده وارواد  
 اولاده و ذريته وهو موضح بذكر انما منصفته عند الحاكم المشا ر اليه المتيقن  
 الشرعي وفيه فالحاكم المشا ر اليه المنصف المذكور بثبوت ذلك عنده فلما  
 بان الحضر يتضمن ان فلانا وقف ذلك على ذريته حسما شرح فيه  
 فصل ثبت استحقاق العقب المذكور له وان من ذريته الواقف المذكور  
 فذكر المدعي انه سميته تشهد له بذلك واحضرها عرفها الحاكم المشا ر اليه